كانت انثي وتبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال كانت
بينة الام اولي بالرد ولو ان هذا الخنثي المشكل الذي مات صغيرا
اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اياه من حياته فامهرها
الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن
يبول من حيث يبول النساء وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت
فقال آخذ ببينة المراة واجعله غلاما واجعل صداقها في
ميراثه من ابيه واورثها منه الربع واورث امه منه الثلث
واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت
البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال
لا اقبل بينته في ذلك واقضي ببينة المراة وهذا اذا
جاءوا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي
بذلك ثم اقامت المراة البينة فانها لا تقبل بينتها
لترجح الاولي بالقضاء وان وقتت احدي البينتين وقتا
قبل الاخري فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا
ذكرا انهما بيطلان وهذا اذا كانت المراة تدعي الصداق
ومتي لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا
الصبي حيا لم يمت قال بيطلان ولا اقضي بشيء من ذلك
بل اتوقف في ذلك حتي يستبين حاله متي ادرك وليت
حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثي
حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه
زوجه اياه علي هذا الوصف وامره بوطئه اليه وانه
كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول
الرجال وانه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له
نصف هذا العبد واقامت امراة البينة ان اباه زوجها
اياه في حياته علي الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول

النسا

النسا فهذا علي وجهين اما ان جاءت البينتان معا او
جاءت احداهما اسبق من الاخري فان لم يوقتا او وقتهما
علي السواء تركت البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع
الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعي
النكاح علي الخنثي لاغير وناتي المسئلة بحالها ذكرنا
بينة المراة اولي وان وقتا ووقت احداهما اسبق
من وقت الاخري فان جاءت احداهما قبل الاخري ان
جاءت الاخري قبل القضاء بالاولي فالجواب فيها كالجواب
فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
علي السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثي
المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان
اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه
هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل
الولد ابنها وان لم يعلم هذا الرجل البينة واقامت
المراة البينة ان اباها زوجها اياه برضاه وانه
دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال اقبل بينتها ويقضي
بكون الخنثي رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الاعوان
معا وجاءت البينتان جميعا فان اقامت احدي هاتين
البينتين وقضي القاضي بشهادتها ثم جاءت البينة
الاخري بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا
الخنثي المشكل من اهل الكتاب فادعي رجل مسلم ان
اباه زوجها اياه علي مهر سمي برضاها واقام بينة
من اهل الكتاب علي ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب
انه زوجها واقامت علي ذلك بينة من اهل الكتاب قال
اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة المراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)